A
١/٢/٠١٦م
٢/٨ براءة
في / الباقية / إدانة

باسم الشعب
محكمة جنايات الإسكندرية
المشكلة علنا
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جابر عبد الحميد خليل رئيس المحكمة.
والسيد الأستاذ المستشار/ أحمد مصطفى الصحن رئيسا.
والسيد الأستاذ المستشار/ خالد محمد شاكر رئيسا.
وبحضور الأستاذ/ تركي أبو زهرة عضو النيابة.
والسيد/ محمود بلال أمين السر.
أصدرت الحكم الآتي
في قضية النيابة العامة رقم ١٦٢٩٦ لسنة ٢٠١٢ الرمل ٢ ورقم ٦٣٣٤ ل .
ضد
١- هشام أحمد عبد الغني أبو سمرة .
٢- فرحات علي رمضان علي الأشموني .
③- شعبان عبد العزيز محمد عثمان .
٤- أحمد محمد أحمد زقزوق .
٥- محمد حسين علي البنداري .
٦- محمد علي رمضان الأشموني .
٧- أحمد علي رمضان علي
٨- محمد أحمد عيد أحمد .
٩- أحمد السيد عبد الحليم محمد .
حضر المتهم الثامن فقط .
وحضر الأستاذ/ محمد عبد المنصف المحامي الموكل مع المتهم الثامن .
أسندت النيابة العامة إلى المتهمين لأنهم في يوم ١٥/١١/٢٠١٢م.
بدائرة قسم الرمل ٢ - محافظة الإسكندرية
- المتهمون جميعاً:-
- اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والقتل والشروع فيه والجرح والضرب مستعملين في ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم لأسلحة نارية وبيضاء ، فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الآتية:-
١- استعرضوا وآخرين مجهولين القوة ولوحوا بالعنف واستخدموه ضد المجني عليهم/ إيهاب أحمد سليم عبد اللطيف وآخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم

أمين السر

رئيس المحكمة

والجانى الذى المادى والمعنوى لهم ولغرض السيطرة عليهم بأن تجمعوا بشارع أبو سليمان داخل الشارع مزودين بأسلحة نارية وبيضاء وأدوات أعدت للاعتداء على الأشخاص وما أن بلغوا مكان الواقعة حتى بادروا المواطنين المتواجدين بالاعتداء بأسلحتهم عليهم وقذفوهم بزجاجات مشتعلة مولوتوف وحجارة مما ترتب عليه تعريض حياتهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة.

وقد اقترنت بالجريمة السابقة جناية قتل عمد ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان - قتلوا وآخرين مجهولين المجنى عليه/ إيهاب أحمد سليم عبد اللطيف عمداً بأن أطلق مجهول من بينهم صوبه عياراً نارياً قاصدين إزهاق روحه فأحدثت إصابته الثابتة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وذلك كان تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت جناية القتل آنفة البيان بالجنايات التالية ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر:

١- شرعوا وآخرين مجهولين فى قتل المجنى عليهم/ محمود محمد رشاد، علاء محمدى فتحى، مصطفى أحمد محمد مرسى، محمد حسنين قطب، أحمد محمد عبد العزيز، حسام أحمد بيومى، أسامة محمد عبد الفتاح، عادل سعد عبد الجليل عمداً بأن أطلقوا عدة أعيرة نارية صوب المجنى عليهم فأحدثوا إصاباتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق قاصدين إزهاق أرواحهم إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ألا وهو تدارك المجنى عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- أحدثوا عمداً إصابات المجنى عليهما/ حسين أحمد محمد، محمد صلاح المرشدى والتى أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة تجاوز العشرين يوماً بأن تعدوا بالضرب عليهما بأسلحة بيضاء نحو تعدد إصاباتهما وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون الأول والثانى والسادس حتى التاسع:-

- انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام القوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى مع علمهم بالأغراض التى تدعو إليها تلك الجماعة بأن انضموا إلى جماعة الإخوان المسلمين التى تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والمواطنين واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل

أمين السر

التي استخدمتها الجماعة لتحقيق وتنفيذ تلك الأغراض التي تدعو إليها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- المتهم التاسع: -

حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا طبنجة عيار ٩ ملليمتر مما لا يجوز الترخيص بها قانونا.

وأحالتهم إلى هذه المحكمة وطلبت عقابهم بالمواد الواردة بأمر الإحالة.

وبجلسة اليوم نظرت الدعوى كما هو مبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

## - المحكمة -

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة وتلاوة أقوال شهود الإثبات وبعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا.

وحيث إن المتهمين جميعا عدا المتهم الثامن لم يحضروا رغم إعلانهم قانونا ويجوز الحكم في غيبتهم عملا بنص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واطمأن إليها وجدانها من مطالعة أوراقها والتحقيقات التي تمت فيها بالنسبة للمتهمين الغائبين تتحصل في أنه بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٣ وعقب صلاة الجمعة تجمع أعداد من أنصار وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين بشارع أحمد أبو سليمان تقاطع شارع ١٦ محرزين أسلحة نارية وبيضاء يستخدموها في التعدي على المواطنين والقوات من أجل تكدير السلم والأمن الاجتماعي وقطع الطريق وبث الرعب في نفوس المواطنين مما أثار الأهالي بتلك المنطقة فحاولوا منعهم بالنصح فما كان منهم إلا أن تعدوا على جموع المواطنين بطريقة عشوائية بكافة الأسلحة وقد توصلت التحريات إلى قيام كوادر جماعة الإخوان المسلمين بإصدار تكليفات إلى كوادر التنظيم بمنطقة قسم الرمل بالاستمرار في التجمهر الهادف لإسقاط النظام الحاكم وإعادة الرئيس السابق للحكم وذلك من خلال مدهم بالأسلحة واستخدامها في التعدي على المواطنين وقوات الشرطة والجيش وقطع الطرق وترويع المواطنين وتكدير الأمن والسلم الاجتماعي وقد قامت تلك القيادات تنفيذا لذلك المخطط وتلك التكليفات بحشد أنصار التنظيم وبعض العناصر الإجرامية محرزين أسلحة نارية وبيضاء حيث تعدوا على المواطنين وقطعوا الطريق العام وأوقعوا حالة وفاة وعدة إصابات فتدخلت القوات وتمكنت من ضبط بعض المتهمين حيث ضبط المتهمين هشام أحمد عبد النبي أبو سمرة وفرحات علي رمضان علي الأشموني بالجماعة تنظيميا ومشاركتهما كافة فعالياتها كما أن الأول شارك في اعتصام ميدان رابعة العدوية كما أكدت التحريات أن من بين المشاركين في تلك الواقعة المتهمين شعبان عبد العزيز محمد عثمان وأحمد محمد أحمد بن قرن ومحمد علي رمضان الأشموني وأحمد علي

رئيس المحكمة

أمين السر

ورمضان على محمد حسن حسين على البنا كما أوضحت التحريات أن الأول من المنتمين للعناصر السلفية المناهضة لجماعة الإخوان المسلمين وأن الثاني لم يستدل على ارتباطه بالجماعة المحظورة إلا أنه شارك في الواقعة محل الفصل والثالث والرابع من المرتبطين بعناصر الجماعة المشاركين في تلك الأحداث . وأن الخامس كان من المرتبطين بالدعوة السلفية قبل ٣٠/٦/٢٠١٣ ثم أطلق لحيته إلا أنه مازال مرتبطاً بالدعوة السلفية ومناصراً لعودة جماعة الإخوان المسلمين للحكم كما دلت التحريات أن المتهم أحمد السيد عبد الحليم محمد من المنتمين للجماعة وشارك في الواقعة محل الفصل وثبت بتقرير الصفة التشريحية للمتوفى إيهاب أحمد سليم عبد اللطيف أن إصابته بيسار الصدر نارية حيوية حديثة تنشأ عن عيار ناري واحد معمر بمقذوف مفرد والإصابة من مسافة جاوزت المدى القريب للسلاح الناري المستعمل وباتجاه أساسي في جسمه من الأمام واليسار للخلف واليمين ولأسفل قليلاً وذلك بالنسبة للوضع الطبيعي القائم للجسم وتبين من استخراج وفحص المقذوف المستقر بجسم الفقرة الظهرية الرابعة أنه يتمشى مع عيار ٩ ملليمتر طويل أطلق من سلاح محلي ذات العيار ومششخن بستة ميازيب يمينية الاتجاه وتجوز حصولها وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وتعزى الوفاة إلى تلك الإصابة النارية بما أدت إليه من تهتك بالرئة اليسرى وتمزق الشريان الأورطي وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير وصدمة .

وحيث إن الواقعة المتقدمة ثبتت لدى المحكمة ثبوتاً قاطعاً وتوافرت على صحتها الأدلة وذلك من أقوال أحمد سليم عبد اللطيف ومحمد أحمد سليم عبد اللطيف وعمار أحمد بيومي محمود زيدان وعادل سعد عبد الجليل سالم وأسامة محمد عبد الفتاح السيد وأحمد صلاح محمد أحمد أبو الدهب ومما أسفرت عنه تحريات المقدم شريف حماده رضا ب والرائد رامي محمود سامي وما ثبت بتقرير الطب الشرعي ومناظرة النيابة العامة للشاهد الرابع والتقارير الطبية المرفقة بالأوراق بشأن إصابة المجني عليهم .

فقد شهد أحمد سليم عبد اللطيف سالم معلم مقيم شارع سيدي على البدوي كوم الدكة العطارين يشهد بحدوث مظاهرة لجماعة الإخوان المسلمين من الشارع محل سكنه حيث كان أفرادها محرزين أسلحة نارية أطلقوا أعيرتها صوب المارة فأحدثوا إصابة نجله وآخرين حيث تأكد نجله من نقل المتوفى إلى المستشفى نقلاً عنه عقب تلقيه نبأ إصابته وأنه بلغ المستشفى حتى علم بوفاته .

رئيس المحكمة

أمين السر

وشهد محمد أحمد سليم عبد اللطيف ٣٠ عاماً كهربائي تركيبات وإنارة ومقيم شارع محمد عثمان متفرع من شارع أحمد أبو سليمان يشهد بأنه حال وتوقفه بمكان مرور المسيرة أبصر الأهالي يحملون عدد من المصابين فإذا بشقيقه منار وبتفحصه تبين وجود ثقب بصدره فنقله للمستشفى حيث أخبر بوفاته.

وشهد هشام أحمد بسيوني محمود بدران ٢٧ سنة عامل ومقيم ١٨ شارع الحوفي من شارع أحمد أبو سليمان يشهد بأنه حال سيره بالطريق مرت به مظاهرة لجماعة الإخوان المسلمين يرفعون رايات صفراء عليها إشارة رابعة ثم بدأ أفراد المسيرة في إطلاق ألعاب نارية فسقط المتوفى إلى رحمة الله أرضاً فحاول حمله إلا أن ملثماً أمره بتركه فلم يمتثل فأطلق صوبه عياراً نارياً من طبنجة فأصابه بيده ثم أطلق عياراً آخر أصاب الطفل بصدره ثم قام الأهالي بنقله للمستشفى وأتهم جماعة الإخوان المسلمين بإحداث إصابته.

وشهد عادل سعد عبد الجليل سالم ٣٠ عاماً صاحب مغسلة سيارات ومقيم شارع الحوفي ملك مدرسة الحوفي يشهد بأنه أثناء سيره بالطريق مرت به مظاهرة لجماعة الإخوان المسلمين يرفعون رايات صفراء عليها إشارة رابعة ثم أبصر طفلاً يسقط أرضاً فحاول حمله إلا أنه أصيب برش خرطوش بكامل جسده.

وشهد أسامة محمد عبد الفتاح السيد ١٧ عاماً سائق ومقيم أرض الحوفي من شارع أحمد أبو سليمان يشهد بنشوب مشاجرة كبيرة بين عدد من الأهالي ومسيرة لجماعة الإخوان المسلمين حيث أطلق أفراد المسيرة الأعيرة النارية بصورة عشوائية على الأهالي فأصابه طلق ناري بساقه وكذا رش خرطوش بجسده محدثاً إصابته.

وشهد أحمد صلاح محمد أحمد أبو الذهب ٢٢ عاماً صاحب مغسلة ومقيم ٤٥ شارع أحمد أبو سليمان يشهد بأنه حال وتوقفه بالمغسلة خاصته مرت مسيرة لجماعة الإخوان المسلمين فخرج من محله لمشاهدتها فأبصر أحد الأشخاص ذا جلباب ملتحي يأمره بعدم التحرك فسأله عن السبب فأطلق صوبه عياراً نارياً خرطوش أصابه بعينه اليمنى.

وشهد المقدم فرج حماده صابر مفتش مباحث بقطاع شرق الإسكندرية يشهد بأن التحريات الأمنية رصدت تجمع أعداد من أنصار وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين بشارع أحمد أبو سليمان تقاطع شارع ١٦ محرزين أسلحة نارية وبيضاء يستخدمونها في التعدي على المواطنين والقوات من

أمين السر

أجل تهديد السلم والأمن الاجتماعي وقطع الطريق وبث الرعب في
نفوس المواطنين مما أثار الأهالي بتلك المنطقة فحاولوا فض تجمعهم بالنصح
فما كان منهم إلا أن تعدوا على جموع المواطنين بطريقة عشوائية بكافة
الأسلحة مما ترتب عليه وفاة شخص وإصابة البعض الآخر وتلفيات
بالممتلكات العامة فتدخلت القوات وتمكنت من فض تلك المسيرة وضبط
كلاً من هشام حسن عبد الغني أبو سمرة وفرحات علي رمضان علي
الأشموني وشهرته جهاد الأشموني وقد قام هؤلاء وآخرين بقتل
المتوفى إلى رحمة الله تعالى إيهاب أحمد سليم عبد اللطيف وإصابة كل
من أسامة محمد عبد الفتاح السيد وعصام أحمد بسيوني محمود ومحمد
صلاح رشدي ومحمد سعيد قطب وقطع الطريق العام وترويع المواطنين
وتكدير الأمن والسلم الاجتماعي وقد شارك المتهمين شعبان عبد
العزيز عثمان وأحمد محمد أحمد زقزوق ومحمد علي رمضان الأشموني
وأحمد علي رمضان علي ومحمد حسن حسين علي البنداري في التجمهر محل الضبط.

وشهد الملازم أول رامي محمود سامي بقطاع الأمن الوطني بالإسكندرية
بأن تحرياته السرية توصلت إلى قيام كوادر جماعة الإخوان
المسلمين بإصدار تكليفات إلى كوادر التنظيم بمنطقة ثان الرمل
بالاشتراك في التجمهر الحادث لإسقاط النظام الحاكم وإعادة الرئيس
السابق للحكم وذلك من خلال مدهم بالأسلحة واستخدامها في التعدي على
المواطنين وقوات الشرطة والجيش وقطع الطريق وترويع المواطنين
وتكدير الأمن والسلم الاجتماعي وقد قامت تلك القيادات تنفيذاً
لذلك المخطط وتلك التكليفات بحشد أنصار التنظيم بدائرة ثان الرمل
يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/١١/١٠ وكذا بعض العناصر الإجرامية محرزين
أسلحة نارية وبيضاء حيث تعدوا على المواطنين وقطعوا الطريق العام
فأوقعوا حالة وفاة وعدة إصابات فتدخلت القوات وتمكنت من ضبط
المتهمين حيث يرتبط المتهمين هشام حسن عبد الغني أبو سمرة وفرحات
علي رمضان علي الأشموني بالجماعة تنظيمياً وشاركوا في كافة فعالياتها
كما أن الأول شارك في اعتصام رابعة العدوية كما أكدت التحريات
أن من بين المشاركين في تلك الواقعة المتهمين شعبان عبد العزيز محمد عثمان
وأحمد محمد أحمد زقزوق ومحمد علي رمضان الأشموني وأحمد علي رمضان
علي ومحمد حسن حسين علي البنداري كما أضافت التحريات أن الأول
من المخالطين للعناصر السلفية المناصرة لجماعة الإخوان المسلمين وأن الثاني

أمين السر

رئيس المحكمة

لم يستدل على ارتباطهم بالجماعة المحظورة إلا أنه شارك في الواقعة محل الضبط والثالث والرابع من المرتبطين بعناصر الجماعة ومشاركين في أنشطتها وأن الخامس كان من المرتبطين بالدعوة السلفية قبل ٣٠/٦/٢٠١٢ ثم حلق لحيته إلا أنه ما زال مرتبطاً بالدعوة السلفية ومناصر لعودة جماعة الإخوان المسلمين للحكم كما دلت تحريات أن المتهم أحمد السيد عبد الحليم محمد من المنتمين للجماعة وشارك في الواقعة محل الضبط.

وثبت بتقرير الصفة التشريحية للمتوفى إيهاب أحمد سليم عبد اللطيف أن إصابته بيسار الصدر نارية حيوية حديثة تنشأ من عيار ناري واحد معمر بمقذوف مفرد رصاصي من مسافة جاوزت المدى القريب للسلاح الناري المستعمل وباتجاه أساسي في جسمه من الأمام واليسار للخلف واليمين وللأسفل قليلاً وذلك بالنسبة للوضع الطبيعي القائم للجسم وتبين من استخراج وفحص المقذوف المستقر بجسم الفقرة الظهرية الرابعة أنه يتمشى مع عيار ٩ ملليمتر طويل وأطلق من سلاح يعمل ذاتي الإطلاق وششخنته بستة ميازيب يمينية الاتجاه وتجوز حصولها وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة وتعزى الوفاة إلى تلك الإصابة النارية بما أدت إليه من تهتك بالرئة اليسرى وتهتك الشريان الأورطي وما صحب ذلك من نزيف دموي غزير وصدمة.

وثبت أيضاً بتقرير الطب الشرعي أن السلاح الناري المضبوط عبارة عن طبنجة آلية عيار ٩ ملليمتر كاملة الأجزاء وصالحة للاستعمال وتجوز حصول الإصابة النارية الموصوفة بجثة إيهاب أحمد سليم عبد اللطيف منها أو مثلها.

وثبت أيضاً بتقرير الأدلة الجنائية لفحص جهاز الهاتف المحمول المضبوط مع المتهم هشام عبد الغني أبو سمرة احتواء الهاتف على رسائل نصية تدعو للتجمع في عدة أماكن للتوجه بميدان القائد إبراهيم ورابعة العدوية وتنظيم عدد من المظاهرات للرجال والنساء وبعض المقاطع المصورة لمظاهرات تردد [illegible] وترفع شعار رابعة العدوية ومقطع لمنطقة رابعة العدوية يهتفون عيش حرية عدالة اجتماعية ومقطع آخر لاعتصام رابعة وإذاعة بيان رفض الانقلاب وصور مسيئة للرئيس السيسي.

وثبت من مناظرة النيابة العامة للشاهد الرابع وجود عدد من الجروح الدائرية بمختلف أنحاء جسده وأرفق بالأوراق تقرير طبي للمجني عليه عصام أحمد بسيوني ثابت به إصابته بطلق ناري في تحت الكوع الأيسر وتم استخراج جسم غريب وعمل

رئيس المحكمة

أمين السر

تثبيت كسر مضاعف قديم بعظام الفخذ والمزمن.

وأرفق بالأوراق أيضاً تقرير طبي للمجني عليه أسامة محمد عبد الفتاح ثابت به إصابته بطلق ناري بالساعد الأيمن من الناحية الوحشية.

وأرفق أيضاً بالأوراق تقرير طبي للمجني عليه مصطفى أحمد محروس ثابت به إصابته بطلق ناري بالناحية الأنسية من الساعد الأيسر.

وأرفق بالأوراق تقرير طبي للمجني عليه محمود محمد رشاد ثابت به إصابته بطلق ناري بالساعد الأيمن.

وأرفق بالأوراق تقرير طبي للمجني عليه محمد سعيد قطب ثابت به إصابته بآثار خرطوش بالوسط من الناحية اليسرى والجانب الأيمن.

وأرفق بالأوراق تقرير طبي للمجني عليه علاء مهدي غنيم ثابت به إصابته بطلق ناري رشي باليد والساعد اليسرى والظهر.

وأرفق تقرير طبي للمجني عليه محمد صلاح مرشدي ثابت به إصابته بآثار خرطوش بالساعد الأيمن وكسر أسفل عظمة الكعبرة.

وأرفق بالأوراق تقرير طبي للمجني عليه حسين أحمد محمد ثابت به إصابته بجرح قطعي بالرأس وكدمة بالذراع الأيمن وجرح قطعي بالإصبع اليمنى.

وحيث إنه بسؤال المتهمين الثلاثة الأول بالتحقيقات أنكروا ما أسند إليهم ولم يتم استجواب الباقين.

وحيث إن المحكمة تلتفت عن إنكار المتهمين اللذين تم سؤالهم بالتحقيقات باعتباره وسيلة لدرء الاتهام عنهم وتنفيذهم للإفلات من العقاب لاطمئنانها إلى صدق رواية شهود الواقعة بالنسبة لهم وباقي المتهمين الهاربين.

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم يكون قد ثبت في يقين المحكمة على وجه القطع واليقين أن: -

١- هشام حسن عبد اللطيف أبو سريع. ٢- فرحات علي رمضان علي الشوشي
٣- شعبان عبد العزيز محمد عثمان. ٤- أحمد محمد أحمد قشروه.
٥- محمد حسن حسين علي البنداري. ٦- محمد علي رمضان الشوشي
٧- أحمد علي رمضان علي. ٨- أحمد السيد عبد الحليم محمد.

لأنهم في يوم ١٠/١١/٢٠١٢ بدائرة قسم الرمل ثان - محافظة الإسكندرية

المتهمون جميعاً: -

- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والقتل والشروع فيه والجرح والضرب مستعملين في ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم أسلحة نارية

أمين السر                    رئيس المحكمة

وبيضاء فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض والجرائم الآتية :-

1- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد المجني عليهم إيهاب أحمد سليم عبد اللطيف وآخرين مبينة أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم والغرض السطوة عليهم بأن تجمعوا بشارع أحمد أبو سليمان دائرة قسم التسع محرزين أسلحة نارية وبيضاء وأدوات أعدت للاعتداء على الأشخاص وما إن بلغوا مكان الواقعة حتى بادروا المواطنين الآمنين بالاعتداء بأسلحتهم عليهم وقذفوهم بزجاجات مشتعلة مولوتوف وحجارة مما ترتب عليه تعريض حياتهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة.

وقد اقترنت بالجريمة السابقة جناية قتل عمد ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر : قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه إيهاب أحمد سليم عبد اللطيف عمداً بأن أطلق مجهول من بينهم صوبه عياراً نارياً قاصداً إزهاق روحه فأحدث إصاباته الثابتة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

وقد اقترنت بجناية القتل آنفة البيان الجنايات التالية ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :

1- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليهم محمود محمد رشاد، علاء محمد حمدي غنيم، مصطفى أحمد مرزوقي، محمد سعيد قطب، أحمد محمد عبد العزيز، عماد أحمد بسيوني، أسامة محمد عبد الفتاح، عادل سعد عبد الجليل عمداً بأن أطلقوا عدة مقذوفات أعيرة نارية صوب المجني عليهم فأحدثوا إصاباتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق قاصدين إزهاق أرواحهم إلا أنه قد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ألا وهو تدارك المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

2- أحدثوا عمداً إصابات المجني عليهما حسين أحمد محمد ومحمد صلاح مرشدي والتي أعجزتهم عن أشغالهما الشخصية مدة تجاوز العشرين يوماً بأن تعدى بعضهم عليهما بأسلحة بيضاء فأوقعوا إصاباتهما وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمين الأول والثاني والسادس حتى التاسع :-

- انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام القوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمهم بالأغراض التي تدعو إليها تلك الجماعة بأن انضموا إلى جماعة الإخوان من

أمين السر

المسلحين التي تصدت لتنفيذ نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والمواطنين واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي استخدمتها الجماعة لتحقيق وتنفيذ تلك الأغراض التي تدعو إليها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

- المتهم التاسع :-

حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً طبنجة ٩ ملليمتر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها قانوناً.

ويتعين نفاذاً لحكم المادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية عقابهم بالمواد ٣٩ ، ٤٠/٢ ، ٤١/١ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر أ/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤١ ، ٢٧٥ ، ٢ مكرر/١ ، ٢٧٥ مكرر أ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات والمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٦٨ والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦/٢ ، ٤ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ٧٨ ، ١٦٥ لسنة ٨١ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول الثالث الملحق بقانون الأسلحة والذخائر والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ٩٥ والمادتين ٩٥ ، ١١٦ مكرر ثانياً من القانون رقم ١٢ لسنة ٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

مع توقيع عقوبة واحدة عن جميع التهم وهي عقوبة الجريمة الأشد وذلك لوجود ارتباط بينها عملاً بنص المادة ٣٢/٢ عقوبات .

وحيث أنه وقد حوكم على المتهمين فتلزمهم المحكمة بالمصاريف الجنائية على سند من نص المادة ٣١٣/٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى :-

محمد أحمد عيد أحمد

أنه شارك المتهمين اللذين سبق الحكم عليهما في ارتكاب الجرائم التي قضي بإدانتهما بمقتضاها مشاركة في ذلك إلى ما ذكره شهود الإثبات في هذا الخصوص.

وحيث أن المتهم أنكر ما أسند إليه في تحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة وأصر على إنكاره والدفاع الحاضر معه طلب سماع شاهدي نفي هما يوسف زكي طه محمود وعمرو أنور السيد أحمد والمحكمة استمعت إلى شهادتهما واللذين قررا أنه تم القبض على المتهم من منزل والده وحيث والدفاع الحاضر مع المتهم دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة وببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات وببطلان التحريات لابتنائها على مصدر سري مجهول وبانتفاء صلة المتهم بالواقعة

أمين السر

رئيس المحكمة

وشيوع ظروف الدعوى وملابساتها وانتهى إلى طلب القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه قولاً منه بعدم ثبوت الواقعة في حقه .

وحيث إن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف الدعوى ومحصت أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة بالنسبة للمتهم وفي مجال الموازنة بينها وبين أدلة النفي فإنها ترجح دفاع المتهم إذ أن الريبة والشك يحيطان بعناصر الإثبات مما ينال من صحتها وآية ذلك :

١- أن الثابت من أقوال الشاهد السابع المقدم شريف صادق صابر والذي حرر محضر الضبط المؤرخ ١٥/١١/٢٠١٣ أنه إثر تدخل قوات الجيش والشرطة لفض المظاهرة التي شارك فيها أعداد من أعضاء وأنصار ومؤيدي جماعة الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة بشارع أحمد أبو سليمان بتقاطعه مع شارع ١٦ دائرة قسم الرمل ثان وأنه تم ضبط بعض المتهمين ليس من بينهم المتهم وأنه مما يؤكد ذلك أن أهلية المتوفى إلى رحمة الله والمصابين اتهموا بعض المشاركين في تلك المظاهرة وحددوا أسمائهم ولم يكن من بينهم المتهم .

٢- أن الثابت من محضر التحريات المؤرخ ١٦/١١/٢٠١٣ والمحرر بمعرفة الشاهد الثامن الرائد رامي محمود سامي الضابط بقطاع الأمن الوطني أن الكوادر الإخوانية من قيادات جماعة الإخوان المحظور نشاطها أصدرت تكليفات للكوادر الإخوانية وعناصر التنظيم بمنطقة الرمل ثان وضمن تحرياته بعض الأسماء ليس من بينها المتهم - كما أن المحضر سالف الذكر أشار إلى بعض المتهمين الذين شاركوا في التظاهرة وتمكنوا من الهرب دون تمكن القوات من ضبطهم ولم يذكر محرر محضر التحريات المتهم من بين هؤلاء الذين لاذوا بالفرار من مكان الواقعة الأمر الذي يجعل المحكمة لا تطمئن وجداناً إلى مشاركة المتهم في تلك التظاهرة .

٣- أن الثابت من محضر الضبط المحرر بمعرفة النقيب طارق الشناوي أنه قام بضبط المتهم نفاذاً لأمر الضبط الصادر من النيابة العامة بأحد الأماكن المعتادة له بالقرب من مسكنه بمنطقة السيوف حال استقلاله السيارة رقم ب ف ط ٢٨١ ماركة تويوتا كورولا وأنه فتشه وقائياً لم يعثر معه على ثمة ممنوعات سوى عدد أربعة مستورة قفازات لم يثبت من التحقيقات أنها أدوات مستخدمة في أعمال إرهابية بالإضافة إلى أن الثابت من أقوال شاهدي النفي التي تطمئن المحكمة إليهما أنه تم ضبط المتهم المذكور بمنزل والد زوجته .

٤- أن محضر الضبط المؤرخ ٤/٢/٢٠١٤ والمحرر بمعرفة الشاهد الثامن والذي تضمن أنه باستكمال تحرياته السرية حول الواقعة قد وردت إليه معلومات من مصادره السرية

رئيس المحكمة

أمين السر

مفادها مشاركة المتهم المذكور في الأحداث مستقلاً السيارة فإن هذه المشاركة لم يرها وإنما فرضها ذهنياً بعد وصول قوات الشرطة والجيش فإن هذه التحريات وقد جاءت مجهولة المصدر لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصدق والكذب والصحة والبطلان سيما وقد جاءت بعدما يقرب من ثلاثة أشهر على ارتكاب الواقعة وبالتالي فلا تصلح بذاتها دليلاً قبل المتهم الماثل وقد التفتت عنها المحكمة وخاصة أن محضر التحريات لم يتضمن رقماً للسيارة ولم يعثر بها وقت الضبط على ثمة ممنوعات تشير إلى مشاركة المتهم في الواقعة.

٥- أن أحداً من أهلية المتوفين إلى رحمة الله أو المصابين أو المتواجدين بمكان الواقعة لم يؤكد أن المتهم قد شارك في الواقعة.

٦- أن المتهم أنكر ما أسند إليه منذ فجر التحقيقات وظل معتصماً بالإنكار خلال مثوله للمحاكمة..

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الشك قد تسرب إلى عقيدة المحكمة في صحة أدلة الإثبات بالنسبة للمتهم محمد أحمد عيد أحمد على نحو ما سلف بيانه وخلت الأوراق من دليل قاطع تطمئن إليه المحكمة على ارتكابه للوقائع المسندة فقد تعين القضاء ببراءته مما نسب إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية.

- فلهذه الأسباب -

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر.

حكمت المحكمة حضورياً للثامن وغيابياً للباقين:-

أولاً:- ببراءة محمد أحمد عيد أحمد مما أسند إليه.

ثانياً:- بمعاقبة كل من هشام حسن عبد النبي أبو سريع وفرحات على رمضان على وشعبان عبد العزيز محمد عثمان وأحمد محمد أحمد قرقز ومحمد حسن حسين على ومحمد على رمضان الأشموني وأحمد على رمضان على وأحمد السيد عبد الحليم محمد بالسجن المشدد عما أسند إليه وألزمتهم المصاريف الجنائية وبوضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح وباقي المضبوطات.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة الاثنين ١/٢/٢٠١٦م ٢٢ ربيع آخر ١٤٣٧هـ.

أمين السر                                                  رئيس المحكمة